الجمهورية العربية السورية
وزارة الإدارة المحلية والبيئة

Syrian Arab Republic
Ministry of Local Administration and Environment

وزارة الإدارة المحلية والبيئة

الرقم: ٧٩٦/ع/٨/ش. ق

إلى محافظة حمص

إشارة إلى كتابكم رقم ٥٢٣/ص/١٠/٥ تاريخ ٢٠٢٦/٧/١٤ المتضمن طلب تفويض السيد محافظ حمص برفع سقف الإصلاحات لآليات الخدمة والمخصصة إلى سقف الشراء المباشر بما لا يتعارض مع أحكام القرارين رقم ٥/م. و تاريخ ٢٠٢٣/٢/١٥ ورقم ٤٨/م. و تاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٢

نبين أنه تم تفويض السادة المحافظون بقرار وزير الإدارة المحلية والبيئة رقم ٧١/ن تاريخ ٢٠٢٣/٤/٢ بتجاوز سقوف الإصلاح لمركبات الخدمة الآلية الواردة في البند /١٩/ من المادة/١/ من قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم (٨٩/م. و) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٣ وبالقرارات المعدلة لهذا البند بما فيها قراراها رقم (٥/م. و) تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٥ **والقرارات اللاحقة** وذلك لإصلاح هذه المركبات والآليات وبما لا يتجاوز السقوف المخصصة للشراء المباشر المنصوص عنها في المادة/٣/ من نظام العقود الصادر بالقانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ **وتعديلاتها**

المرجو الاطلاع وإجراء المقتضى

وزير الإدارة المحلية والبيئة
المهندس محمد عكاري

بالتفويض
معاون الوزير للشؤون الفنية
المهندس محمد ياسر غزال

٨٩٣/و/١٠/ص

حرر في دمشق: ٢٣/٢/2026 م الموافق لـ: / /1448هـ

صورة إلى:

الرقم: ٨٩٣/و/١٠/٥

تاريخ: ٢٠٢٦/٨/٤

السادة: رؤساء مجالس الوحدات الإدارية ومدراء الجهات المرتبطة والجهات التابعة

للاطلاع وإجراء المقتضى وفق مضمونه

محافظ حمص

مرهف النعسان

بالتفويض أمين عام المحافظة

فراس طيارة

صورة إلى:

- مديرية الخدمات الفنية بحمص: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه
- مديرية البيئة: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه.
- مديرية المصالح العقارية بحمص: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه.
- مجلس مدينة حمص: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه.
- المدينة الصناعية بحسياء: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه
- الشركة العامة للنقل الداخلي بحمص: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه.
- /مديرية الرقابة الداخلية- -مديرية الشؤون المالية والمحاسبة-محاسب الإدارة-مديرية الخدمات العامة/ للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه.
- مديرية التقانة والمعلوماتية: لنشره على موقع المحافظة الالكتروني --المكتب الصحفي: للنشر -مديرية الشؤون القانونية: مع المرفقات.
- المصنف.

الجمهورية العربية السورية
وزارة الإدارة المحلية والبيئة
محافظة حمص

Syrian Arab Republic
Ministry of Local Administration and Environment
Homs Governorate

وزارة الإدارة المحلية والبيئة

الرقم: ٥٠٤ / ص / ٢٠٢٦/٥

الموضوع: الموافقة على تفويض السادة المحافظون برفع سقف الإصلاح للآليات إلى سقف الشراء المباشر.

م.خ.ع

٤/ ٧٩٦

٤/٧/١٥

السيد وزير الإدارة المحلية والبيئة

إشارة إلى قرار سيادتكم رقم ١٣/ن تاريخ ٢٠٢٦/٢/٥ المتضمن في المادة /٣/ فقرة /أ/منه: " يفوض السادة المحافظون بممارسة اختصاصات وزير الإدارة المحلية والبيئة والمنصوص عنها في نظام العقود الصادر بالقانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ وهي: رفع سقف الشراء المباشر والمنصوص عنه في الفقرة /ج/ من المادة /٣/ من قرار مجلس الوزراء رقم /١٣/ م. و لعام ٢٠٢٣ (حالياً من ١٠٠,٠٠٠ مائة ألف ليرة جديدة سورية إلى مبلغ لا يتجاوز ٢٠٠,٠٠٠ مئتا ألف ليرة جديدة سورية)".

وقرار السيد معاون الأمين العام لرئاسة الجمهورية لشؤون مجلس الوزراء رقم ٢٢٠ تاريخ ٢٠٢٦/٢/٢٧ المتضمن "تعدل السقوف الواردة في الفقرة ج من المادة رقم ٣ من نظام العقود الصادر بالقانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ المتعلقة بالشراء المباشر بحيث تصبح ٣٠٠,٠٠٠ ليرة سورية جديدة بدلاً من ١٠ مليون ليرة سورية قديمة لآمر الصرف و ٦٠٠,٠٠٠ ليرة سورية جديدة بدلاً من ٢٠ مليون ليرة سورية قديمة للوزير المختص.

وإلى قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم ٥/م. و تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٥ المتضمن تحديد سقوف الإصلاح للآليات الخدمة.

وإلى قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم ٤٨/م.و تاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٢ المتضمن في المادة ٢ منه تحديد سقف إصلاح السيارات المخصصة.

ونظراً لعدم منح تفويض بموجب القرار ١٣/ن المذكور أعلاه لرفع سقف الإصلاح للآليات إلى سقف الشراء المباشر ولضرورة العمل وزيادة سرعة تنفيذ الإصلاحات للآليات.

يرجى التفضل بالاطلاع والنظر بالموافقة على تفويضنا برفع سقف الإصلاح لآليات الخدمة والمخصصة إلى سقف الشراء المباشر بما لا يتعارض مع أحكام القرارين ٥/م. و تاريخ ٢٠٢٣/٢/١٥ و ٤٨/م.و تاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٢ ٢٠٢٤.

شاكرين تعاونكم

محافظ حمص
مرهف النعسان

حرر في حمص، ١٤/ ٧ /2026 م الموافق لـ / ١ / ١٤٤٨ هـ

صورة إلى:

- مديرية الخدمات العامة/الآليات.
- المصنف.

١٠٧ لصفوف
٧/١٥

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

السورة الفاتحة

قرار رقم(١٣)ن

وزير الإدارة المحلية والبيئة

- بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /١٠٧/ تاريخ ٢٣-٨-٢٠١١م وتعديلاته
- وعلى أحكام قانون حماية البيئة رقم /١٢/ لعام ٢٠١٢م
- وعلى أحكام القانون رقم /١٨/ تاريخ ٢٠١٦/٧/٣١م
- وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٦٩/ لعام ٢٠٠٥م
- وعلى القرار الرئاسي رقم /٩/ن لعام ٢٠٢٥م
- وعلى مقتضيات المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

المادة /١/ تفوض السادة المحافظون بممارسة اختصاصات وزير الإدارة المحلية والبيئة والمنصوص عنها في قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٠٧ لعام ٢٠١١ م وهي :

أ- المصادقة على تشكيل المكاتب التنفيذية وتوزيع الأعمال بين أعضائها لمجالس الوحدات الإدارية عدا مجالس المحافظات ومجالس مدن مراكز المحافظات والمنصوص عنها في الفقرة /٧/ من المادة /٢٩/.

ب- تفريغ عضو أو عضوين في المكاتب التنفيذية للمدن والبلدات، بناء على اقتراح رئيس المجلس وإصدار القرار اللازم بذلك والمنصوص عنها في الفقرة /٥/ من المادة /٢٩/.

ت- منح رؤساء مجالس الوحدات الإدارية وأعضاء المكاتب التنفيذية المتفرغين تعويضا شهريا والمنصوص عنها في الفقرة /٦/ من المادة /١٠٦/

ث- تحديد تعويض حضور جلسات المجالس والمكاتب التنفيذية واللجان لأعضاء المجالس المحلية وأعضاء مكاتبها التنفيذية غير المتفرغين والمنصوص عنها في الفقرة /٧/ من المادة /١٠٦/

ج- إصدار القرارات المتعلقة بتسمية رؤساء المجالس المحلية المنتخبين (مدن -عدا مدن مراكز المحافظات-، بلدان بلديات) والمنصوص عنها في الفقرة ب من البند ٣ من المادة /٢٠/

ح- المصادقة على قرارات حجب الثقة عن رؤساء وأعضاء المجالس المحلية ومكاتبها التنفيذية جماعياً أو إفرادياً والمنصوص عنها في الفقرة (أ) من المادة /١١٦/.

خ- منح الإجازات الإدارية، والصحية، لرؤساء مجالس المحافظات والمنصوص عنها بالفقرة /أ/ من المادة /١٠٦/.

المادة /٢/ يفوض السادة المحافظون بممارسة اختصاصات وزير الإدارة المحلية والبيئة والمنصوص عنها في المرسوم التشريعي رقم/ ٣٢/ لعام ٢٠١٤ م لجهة تعيين مكاتب تنفيذية مؤقتة لدى الوحدات الإدارية (عدا المحافظات وعدن مراكز المحافظات)

المادة /٣/ يفوض السادة المحافظون بممارسة اختصاصات وزير الإدارة المحلية والبيئة والمنصوص عنها في نظام العقود الصادر بالقانون رقم /٥٤/ لعام ٢٠٠٤ م وهي:

أ- رفع سقف الشراء المباشر والمنصوص عنه في الفقرة /ج/ من المادة /٣/من قرار مجلس الوزراء رقم/ ١٣/م ولعام٢٠٢٣م (حالياً من ١٠٠٠٠ ثلاثة ألف ليرة سورية جديدة إلى مبلغ لا يتجاوز/ ٣٠٠٠٠/ ثلاثين ألف ليرة سورية جديدة).

ب- اللجوء إلى طريقة المسابقة سواء لوضع دراسات أو مخططات لمشروع معين أم لتنفيذ مشروع أعدت له مخططات أو دراسات سابقة أم للطريقين معا والمنصوص عنها في المادة /٣٣/

ت- تعيين هيئة محكمين خاصة بتقييم الجوائز والمكافآت والامتيازات وذلك حين الإعلان عن المسابقة والمنصوص عنها في الفقرة /ب/ من المادة /٣٤/

ث- التعاقد بالتراضي والمنصوص عنها في الفقرة /ح/ من المادة /٣٥/ في غير الحالات الـ/١١/ بنتيجة دراسة تحريرية

ج- الموافقة على تنفيذ الأشغال بالأمانة والمنصوص عنها في الفقرة /ب/ من المادة /٤٤/

ح- الإعفاء من الأعباء الجمركية والتجارية في الحالات الخاصة التي يقتضي تبيانها ذلك والمنصوص عنها في الفقرة /د/ من المادة /٤٦/

خ- الإعفاء من غرامات التأخير أو تحديدها بشكل آخر والمنصوص عنها الفقرة /ب/ من المادة /٥١/

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

د-تأليف لجنة البت بالإعفاء من عراهات التأخير (قوة قاهرة) والإعفاء من تنفيذ التعهد (استحالة مطلقة) والمنصوص عنها في الفقرة /هـ/ من المادة /٥٣/.

ذ-حرمان المتعهد لمدة لا تتجاوز خمسة سنوات من التعاقد مع الجهة العامة وحوار إعادة النظر بقرار الحرمان بعد مرور سنة واحدة على الأقل والمنصوص عنها في المادة /٥٨/

ر-الاختصاص المنصوص عنه الفقرة /ب/ من المادة / ٨٩/ لجهة إنقاص المبالغ الواردة في البند /ح/ من المادة /٣/ والبند /ح/ من المادة /٧٥/ والبند / أ/ من المادة /٧٧/ والمادة /٧٩/ بالنسبة للوحدات الإدارية في ضوء حجم موازنة كل منها.

المادة /٤/ يفوّض السادة المحافظون بممارسة اختصاصات وزير الإدارة المحلية والبيئة والمنصوص عنها في المادة /٢/ من القانون رقم /٢/ لعام ٢٠٢٤ م لجهة تصديق عقود الإنفاق الاستثماري للعقود التي تتجاوز /١,٥٠٠,٠٠٠/مليون وخمسمائة ألف ليرة سورية جديدة وحتى /١٠,٠٠٠,٠٠٠/عشرة ملايين ليرة سورية جديدة وعقود الإنفاق الجاري للعقود التي تتجاوز /١,٥٠٠,٠٠٠/مليون وخمسمائة ألف ليرة سورية جديدة وحتى /٥,٠٠٠,٠٠٠/ خمسة ملايين ليرة سورية جديدة.

المادة /٥/ يفوض السادة المحافظون بممارسة اختصاصات وزير الإدارة المحلية والبيئة والمنصوص عنها في المادة /٢/ من القانون رقم /٤٢/ لعام ٢٠٢٢ لجهة تصديق عقود البيع والإيجار والاستثمار التي تجريها الوحدات الإدارية للعقود التي تتراوح بين /٥,٠٠٠,٠٠٠/ خمسة ملايين ليرة سورية جديدة و/١٠,٠٠٠,٠٠٠/عشرة ملايين ليرة سورية جديدة.

المادة/٦/ يفوض السادة المحافظون بممارسة اختصاصات وزير الإدارة المحلية والبيئة والمنصوص عنها في بلاغ رئاسة مجلس الوزراء رقم /٤٧/ب/ تاريخ ٢٠٢٤/١١/١٣م لجهة الموافقة على المشاريع التي تتجاوز قيمتها التقديرية /٢٠٠,٠٠٠/ مليونان ليرة سورية جديدة قبل إعلانها.

المادة /٧/ يفوّض السادة المحافظون بممارسة اختصاصات وزير الإدارة المحلية والبيئة والمنصوص عنها في الفقرة /ح/ من البند /٥/ من المادة /١١/ من قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم /٦٦/م لعام ٢٠٢٣م لجهة الموافقة على حالة البيع أو الإيجار أو الاستثمار إذا كانت القيمة التقديرية تتراوح بين/٢,٠٠٠,٠٠٠/ مليونان ليرة سورية جديدة وصلح /٥,٠٠٠,٠٠٠/ خمسة ملايين ليرة سورية جديدة.

المادة /٨/ يفوّض السادة المحافظون بممارسة اختصاصات وزير الإدارة المحلية والبيئة والمنصوص عنها في قانون حماية البيئة رقم ١٢ لعام ٢٠١٢ م وهي:

أ-اعتماد الصبوط التي ينظمها المحتسبون البيئيون والمنصوص عنها في البند /٣/ من المادة /١٢/.

ب-إصدار قرار إغلاق المكان المخالف بيئيا والمنصوص عليها في البند /٥/ من المادة /١٢/.

المادة /٩/ -يفوّض السادة المحافظون بممارسة اختصاصات وزير الإدارة المحلية والبيئة والمنصوص عنها في المادتين (٢ – ٣) من القرار بالقانون رقم /١٠٦/ لعام ١٩٥٨م.

المادة /١٠/ يفوّض السادة المحافظون بممارسة اختصاصات وزير الإدارة المحلية والبيئة والمنصوص عنها في الفقرة /ب/ من المادة/٦/ من القانون رقم/٤٣/ تاريخ ٢٨-١٢-١٩٨٢م لجهة إخلاء المساكن العائدة ملكيتها للوحدات الإدارية المخصصة بموجب هذا القانون.

المادة /١١/ يفوض السادة المحافظون بممارسة اختصاصات وزير الإدارة المحلية والبيئة المتعلقة بشؤون العاملين والمنصوص عنها في قانون العاملين الأساسي رقم ٥٠ لعام ٢٠٠٤م وتعديلاته في مجالس الوحدات الإدارية (عدا مجالس مدن مراكز المحافظات) والأمانة العامة للمحافظات ومديريات الخدمات الفنية ومديريات البيئة وهي:

أ-التعيين لوظائف الفئة الأولى.

ب-منح الإجازات الخاصة بلا أجر وقطعها للعاملين من كافة الفئات.

ت-منح علاوات الترفيع لعاملي الفئة الأولى.

ث- منح تعويض العمل الإضافي.

ج-منح تعويض الحوافز /الانتقال

ح-منح تعويض الطبيعة الخاصة للوظائف والأعمال وتعويض العمل الفني المتخصص.

خ-تأليف لجنة لتحديد العلاقة بين الوظيفة والدورة المهنية أو المسلكية التي ينتمي العامل بشهادتها منح علاوة مالية.

د-منح البدل النقدي عن الإجازات الدورية.

ذ-منح سلفة مالية بمقدار مثلي الأجر.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ر-الموافقة على النقل والندب لكافة الفئات وإصدار القرارات المتعلقة بذلك.
ر-تصديق عقود الخبراء والاختصاصيين والمهنيين الجارية وفق أحكام المادة /١٤٧/ باستثناء عقود عاملي الفئة الأولى.
س-صكوك الإسناد والعهدة للعاملين لدى الأمانات العامة في المحافظات.
ش-اعتماد محاضر لجنة ندب العاملين.
ص-نقل وظيفة العامل إلى إحدى وظائف الفئة الأعلى.
ض-الإعارة وإعادة العامل المعار بالنسبة لعاملي الفئة الأولى.
ط-منح المكافآت التشجيعية.
ظ-السماح للعامل بالجمع بين وظيفته وبين أي عمل آخر يؤديه بأدات أو بالوساطة أو تكليفه بأي عمل لدى الجهات العامة الأخرى.
ع-البت في طلبات اشتراك العاملين في المسابقات التي تجريها الجهات العامة.
غ-إنهاء خدمة العامل من الفئة الأولى لبلوغه السن القانونية أو الوفاة أو التسريح الصحي.
ف-قبول وإصدار قرارات الاستقالة لعاملي الفئة الأولى.
ق-إصدار قرارات بحكم المستقيل لعاملي الفئة الأولى.
ك إصدار قرارات تصحيح المسبة الصادرة بأحكام قضائية.
ل-إصدار قرارات كف اليد الحكمي وإنهاء كف اليد.
م-إصدار قرارات الإحالة إلى المحاكم المسلكية.
ن-منح تأشيرات الخروج.
ه-منح تعويض شهرتان لإنجاز عملية التسليم والاستلام للعامل المنتهية خدماته لبلوغه السن القانونية لجميع الفئات.

المادة /١٢/ يفوض رؤساء مجالس مدن مراكز المحافظات ممارسة صلاحيات وزير الإدارة المحلية والبيئة وإصدار القرارات المتعلقة بشؤون العاملين في المدينة في الحالات الواردة في المادة (١١) من هذا القرار.

المادة /١٣/ يلغى العمل بكافة القرارات المخالفة لمضمون هذا القرار.

المادة /١٤/ يعد هذا القرار نافذاً من تاريخ صدوره.

المادة /١٥/ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

وزير الإدارة المحلية والبيئة

حرر في دمشق، ٥ / ٢ /2026 م

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الجمهورية العربية السورية الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية شؤون مجلس الوزراء	Syrian Arab Republic Presidential General Secretariat Council Of Ministers Affair

القرار رقم/ 1220 /

معاون الأمين العام لرئاسة الجمهورية لشؤون مجلس الوزراء

بناءً على أحكام القانون رقم /51/ لعام 2004

وعلى مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي:

المادة 1- تعدل الفقرة الواردة في الفقرة /ج/ من البند رقم /3/ من عقود العقود الصادر بالقانون رقم /51/ لعام 2004 المتعلقة بالشراء المباشر بحيث تصبح /300.000/ ليرة سورية حدها الأدنى و/10/ ملايين ليرة سورية لمدة لا تتجاوز الشهر و/600.000/ ليرة سورية حدها الأدنى و/20/ مليون ليرة سورية لمدة لا تتجاوز الشهرين بموجب قرار من الوزير المختص.

المادة 2 – يلغى كل ما هو مخالف لأحكام هذا القرار.

المادة 3- ينشر هذا القرار، ويبلغ من يلزم تنفيذه.

دمشق في: 6 / 5 /1447هـ – الموافق: 27/ 12 /2025م.

معاون الأمين العام لرئاسة الجمهورية

لشؤون مجلس الوزراء

المهندس عفيف كنده

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الجمهورية العربية السورية
رئاسة مجلس الوزراء

القرار رقم / 5 / م. و

مجلس الوزراء
بناء على أحكام القانون رقم/ 36 / لعام 1980.
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم/20/ لعام 2017 وتعديلاته.
وعلى المرسوم رقم/208/ لعام 2021 وتعديلاته.
وعلى أحكام القرار رقم 89/م.و لعام 2007 وتعديلاته.
وعلى توصية لجنة الخدمات والبنى التحتية المتخذة في جلستها رقم / 1 / تاريخ 10/ 1/ 2024.
وعلى ما تقرر في جلسة مجلس الوزراء المنعقدة بتاريخ 13 / 2 /2024.

يقرر ما يلي:

المادة /1/- يعدل البند/19/ من المادة/1/ من القرار رقم 89/م.و تاريخ 2007/10/3 ليصبح على النحو الآتي:

1- يمنع تجاوز الحد الأقصى للمبالغ الواردة أدناه عند إصلاح مركبات الخدمة الآلية على مدار العام إلا بموافقة خطية من الوزير المختص بناء على تقرير فني يبين مبررات ذلك:

1. مبلغ خمسة ملايين ليرة سورية فقط لا غير لإصلاح السيارات الصغيرة بأنواعها (سياحية –حقلية – بيك آب-بيك آب دبل كبين).
2. مبلغ عشرة ملايين ليرة سورية فقط لا غير لإصلاح سيارات الركوب المتوسطة (الميكروباص) وسيارات الركوب الكبيرة (الباصات) وسيارات النقل الكبيرة التي لا يتجاوز وزنها الإجمالي /11/ طناً.
3. تستبعد قيمة (الإطارات-المدخرات-المصافي والفلاتر-قشط المحرك الخارجية-الزيوت-الكوليات بأنواعها-شفرات المساحات) من الحد الأقصى المذكور في البندين /1/ و/2/.

ب. تستثنى المركبات الواردة أدناه من الحد الأقصى للإصلاح:

1. المركبات والآليات المحددة فئاتها بموجب تعليمات وزارة النقل ولاسيما البلاغ رقم 1145/ت3 تاريخ 2006/5/3 وهي: السيارات ذات الاستعمال الخاص-مركبات الأشغال-المركبات الزراعية-سيارات النقل الكبيرة التي يزيد وزنها القائم عن/11/ طن بكافة فئاتها-رأس قاطر+ نصف مقطورة بجميع فئاتها -قاطرة+ مقطورة بجميع فئاتها.
2. القواطر البحرية-القوارب –السفن.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المادة/2/-

أ- لا يجوز أن يتجاوز الحد الأقصى لإصلاح الدراجات النارية التي تعمل بالخدمة على مدار العام للجهات العامة كافة مبلغاً وقدره ثلاثمئة ألف ليرة سورية فقط لا غير.

ب- يستثنى من المبلغ المذكور في الفقرة (أ) الإطارات والبطاريات، بحيث يسمح بتبديل الإطارات كل ثلاث سنوات وتبديل البطارية كل سنتين، ويُسمح أيضاً بإضافة ليتر من الزيت كل ثلاثة شهور وفق تقرير فني من اللجان المختصة لدى الجهة العامة والوزارة.

ج- يُسمح بتجهيز الدراجات النارية المشتراة حديثاً (من المصادرات) ولمرة واحدة بمبلغ لا يتجاوز مليوني ليرة سورية فقط لا غير وفق تقارير فنية من اللجان المختصة لدى الجهة العامة والوزارة.

المادة /3/- يلغى العمل بالقرار رقم 25/م.و تاريخ 2016/4/26 والقرار رقم 21/م.و تاريخ 2022/4/7 والقرار رقم 23/م.و تاريخ 2022/4/7 وكل القرارات المخالفة لمضمون هذا القرار.

المادة /4/- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في / /1445 هـ الموافق لـ 15 /2/ 2024 م.

رئيس مجلس الوزراء

المهندس حسين عرنوس

نسخة إلى مديرية الآليات والمركبات الحكومية
دمشق في ٢٠٢٤/٢/١٥

رئيس الديوان العام
لرئاسة مجلس الوزراء

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الجمهورية العربية السورية
وزارة الإدارة المحلية والبيئة

القـــرار رقـــم (٧١) ن

وزيـرة الإدارة المحليـة والبيئـة

بناءً على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (١٠٧) لعام ٢٠١١ وتعديلاته
وعلى أحكام القانون رقم /١٨/ لعام ٢٠١٦
وعلى أحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم /٥١/ لعام /٢٠٠٤
وعلى المرسوم التشريعي رقم /٦٩/ لعام ٢٠٠٥
وعلى المرســـوم (٣١٣) لعام /٢٠٢٣
وعلى قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم (٨٩/م.و) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٣
وعلى مقتضيات المصلحة العامة

تقـــرر مـــا يلـــي :

مـــادة-١- يفوض السادة المحافظون بالموافقة على تجاوز سقوف الإصلاح لمركبات الخدمة الآلية الواردة في البند /١٩/ من المادة /١/ من قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم (٨٩/م.و) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٣ وبالقرارات المعدلة لهذا البند بما فيها قرارها رقم (٥/م.و) تـاريخ ٢٠٢٤/٢/١٥ والقـرارات اللاحقـة وذلك لإصلاح هذه المركبات والآليات وبمـا لا يتجـاوز السـقوف المخصصـة للشـراء المباشـر المنصوص عليها في المادة /٣/ من نظام العقود الصادر بالقانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ وتعديلاتها.

مـادة ٢- ينهى العمل بقرارنا رقم (١٣٩/ن) تاريخ ٢٠١٧/٥/٢٩ .

مـــادة – ٣- ينشر هـــذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيـذه .

دمشـــق في ٢ /٤ /٢٠٢٤

وزيرة الإدارة المحلية والبيئة
المهندسـة لمياء شـكور

الجمهورية العربية السورية
وزارة الإدارة المحلية والبيئة - الإدارة المركزية

صورة إلى:
- رئاسة مجلس الوزراء
- وزارة المالية يرجى النشر
- مكتب السيد معاون الوزير
- م . الدعم التنفيذي
- محافظة ..... المرجو الاطلاع وإجراء المقتضى
- مدن مراكز المحافظات – مديريات البيئة في المحافظات ع/ط المحافظة الممنية
- المدن الصناعية في المحافظات – شركات النقل الداخلي في المحافظات

مديرية:
- المديرية العامة للمصالح العقارية
- م. الشؤون القانونية مع كامل المرفقات والأصل
- الأرشيف